[484] السلام) إنه قال: إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالا، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا. وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد ا بن بكير مثله (1). محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد مثله (2) [12543] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا. [12544] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن القاسم (1)، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره ا، اشترى ما لا يحل له. [12545] 6 - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات): عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال:

---

(1) علل الشرائع: 377 / 1. (2) الكافي 1: 452 / 7. 4 - الكافي 1: 458 / 14، واورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الابواب. 5 - التهذيب 4: 136 / 381. (1) في المصدر: الحسين، عن القاسم. 6 - بصائر الدرجات: 49 / 5 واورد صدره في الحديث 11 من الباب 1 من ابواب قسمة الخمس. (*)